الضرب ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد
قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو
لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة
إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة
يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله
من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق
جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم
السرقة إن كانت معه وإن أتبع بها ومن أخذ في الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من
حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق

١٢٤

من مراحها ومن الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في
السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت
المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه بما
لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية
والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها فله القيام بها وإن كان علم
بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)